



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مکالمہ  
کے  
لئے

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مساله التكتف فى الصلاه

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	مسأله التكتف فى الصلاه
٦	اشاره
٦	تحرير محل النزاع
٧	التكتف فى الصلاه بدعه أم سنه
٧	ادله القائلين بمشروعيه التكتف فى الصلاه
٧	اشاره
٧	حديث سهل بن سعد
١٠	حديث وائل بن حجر
١١	حديث عبدالله بن مسعود
١٤	التكتف من منظار أهل البيت
١٦	خلاصه البحث
١٧	پاورقى
٢٠	تعريف مركز

### اشاره

مؤلف: مجتمع العالمى لأهل البيت

### تحوير محل النزاع

من جمله ما وقع الخلاف فيه بين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وبعض المذاهب الأخرى مسألة التكثف في الصلاة، وقد تذكر بعناوين أخرى، كالتكفير والقبض، وكلها تشير إلى معنى واحد، وهو: وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى، فوق السرّه أو تحتها في حال الصلاة. ولقد أجمع المسلمون بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكثف في الصلاة ثم دار الخلاف فيه بين المذاهب — بعد نفي الوجوب — على عده آراء هي: ١ — الاستحباب مطلقاً، في الصلاة الواجبه والمستحبه؛ وهو قول الحنفيه والشافعيه والحنبله، وذكر النووي أن أبا هريره وعائشه وآخرين من الصحابه وعدداً من التابعين مثل: سعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلد، وعدداً من الفقهاء مثل: سفيان وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء على هذا القول [١]. ٢ — الجواز في الصلاه المستحبه، والكراهه في الصلاه الواجبه. روى هذا الرأي ابن رشد القرطبي عن إمامه مالك [٢] وذكر النووي: أن عبد الحكم روى عن مالك الوضع، فيما روى ابن القاسم عنه الإرسال، وهو الأشهر [٣] ، ونقل السيد مرتضى عن مالك والليث بن سعد أنهما يريان القبض لأجل طول القيام في النافل [٤] . ٣ — التخيير بين الوضع والإرسال، رواه النووي عن الأوزاعي [٥] . ٤ — الحرمه والمبطليه للصلاه وهو رأى الإماميه المشهور في المسأله، وادعى السيد المرتضى الاجماع عليه [٦] ، ونقل النووي في المجموع أن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين كانوا يرون الإرسال ويمتنعون التكثف [٧] . والآراء الثلاثه الأولى يمكننا أن نعتبرها وجوهًا للجواز بالمعنى الأعم من الكراهة والاستحباب. فتكون مسألتنا دائرة بين قولين أساسين هما: الجواز والحرمه، فإذا انتفت الحرمه وثبت

الجواز أمكتنا الانتقال بعد ذلك إلى البحث في وجوه الجواز وما يتفرع عليها من القول بالكراهه والاستحباب والتخيير، وإذا انتفى الجواز وثبتت الحرمه لم يبق وجه للقول بالاستحباب والتخيير وانتفت الحاجة إلى البحث فيما. وحينئذ، فالمفتوح الأساس للبحث في هذه المسألة هو السؤال التالي: ما هو الأساس في كون الشيء في العبادة جائزًا أو حرامًا؟ وهل التكتمف في الصلاة ينطوي على سبب للتحريم أم لا؟

### التكتف في الصلاه بدعه ألم سنه

لقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على أن العبادات توقيفيه لا يتم إثبات شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنّة، فإذا تم الدليل القرآني أو النبوى على جزئيه جزء في عبادته فهو، وإنما كان إدخال ذلك الجزء في العبادة وإتيانه بقصد التقرب على أنه جزء حراماً قطعياً عند جميع فقهاء المسلمين، لصدق البدعة عليه، وكونه حينئذ من الافتاء بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى. والبحث هنا يدور بين طرفين: أحدهما ينفي وجود دليل شرعى على التكتف، ويثبت بذلك كونه بدعه وتشريع محظى، والقائل بجوازه أو استحبابه قائل بكونه سنه نبوية. وحينئذ، ففي مناقشتنا لهذه المسألة لابد وأن نستعرض أدله القائلين بالجواز والاستحباب، ثم ننظر هل أنها أدله حقيقية تعود إلى الكتاب والسنّة أم لا؟!

### ادله القائلين بمشروعية التكتف في الصلاه

#### اشارة

استدل القائلون بمشروعية التكتف واستحبابه في الصلاه بعده روایات، وببعض الوجوه الاستحسانية، كقول النووي: «قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرع» [٨]. ولابد من إلقاء نظره على ما استدلوا به من تلك الروایات وهذه الوجوه بالنحو التالي: ١— إن أهم ما استدلوا به من الروایات ثلاث روایات هي: حديث سهل بن سعد المروي في صحيح البخاري، وحديث وائل ابن حجر المروي في صحيح مسلم والذي أخرجه البيهقي في ثلاثة أسانيد، وحديث عبدالله بن مسعود المروي في سنن البيهقي. وفيما يلى نص كل حديث منها مع ما أورد عليه من الملاحظات النقدية:

#### حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن ابن حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاه، قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) [٩]. قال إسماعيل: [١٠] «ينمى ذلك» ولم يقل «ينمى». والكلام في دلالة هذا الحديث على المطلوب، فالراوى يقول في أول الحديث: كان الناس يؤمرون، تُرى من هو الأمر؟ النبي (صلى الله عليه وآله) أم الصحابة؟ يجيب ابن حجر على هذا السؤال بقوله: «إن قول الصحابي كنا نؤمر بكلذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي (صلى الله عليه وآله) لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشه: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي (صلى الله عليه وآله)» [١١]، وهذا هو رأى جمهور علمائهم كما نص عليه السيوطي في تدريب الراوى [١٢]. وفي هذا التفسير مجازفه لا تخفي على الليب،

خاصه عندما يجري تطبيقه على كل الحالات من كل الصحابه، فكيف يتأتى لنا إثبات أن قول الصحابي: «كنا نؤمر بکذا» يدل على أن النبي هو الامر بذلك؟ فهذا قول مجمل، وليس هناك ما يدل على أن الصحابي قد جاء به لحكايه أوامر النبي (صلى الله عليه وآلها) فلعله يقصد به حكايه افتاءات سائر الصحابه له في أمور لم يقف عليها هذا الصحابي فيراجع سائر الصحابه فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم في الأمر. وكون الصحابي في مقام بيان الشرع وتعريفه يستلزم نسبة هذه الأوامر إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) مباشره فإن الصحابي غرضه بيان الأوامر النبوية المباشره وأوامر الصحابه الناشئه عن فهمهم لسنة النبي (صلى الله عليه وآلها) أو مروياتهم عنه، وقول الصحابي: «كنا نؤمر بکذا» أظهر دلالة في حكايه أوامر الصحابه من حكايه أوامر النبي (صلى الله عليه وآلها) لأن الصحابي يفتخر ويشعر بشرف النسبه الى الرسول حينما يصرح بأوامر النبي (صلى الله عليه وآلها) التي وجهها اليه، ولو كان يريد حكايه أوامر النبي (صلى الله عليه وآلها) فمن الأفضل بالنسبة اليه أن يصرح بذلك ولا يأتي بكلام مجمل، ورد السيوطي في تدريب الراوى على من تسأله: لم لم يقل الصحابي في هذه الموارد قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها)؟ بأنهم \_ أى الصحابه \_ «تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً» [١٣]. ورد هذا ينفع السائل ولا ينفع السيوطي نفسه، فإن الصحابي في هذه الموارد إنما تورع عن نقل النصّ ولم يتورع عن الجزم بالحكم، فإذا كان جازماً بأن هذا الحكم قد قاله الرسول (صلى الله عليه وآلها) كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النبي (صلى الله عليه وآلها) بکذا

ولا يذكر نص قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكم من حديث في الكتب الستة جاء بهذه الصياغة، فإعراض الصحابي عن ذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذه الأوامر يدل على وجود نكتة دفعته لذلك، وهو يشهد لصدورها عن غير النبي أكثر مما يشهد لصدورها عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا- أقل من الأجمال في ذلك، ومع ثبوت هذا الأجمال لا يجوز لنا نسبة هذه الأوامر إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والتوجه الفقهي المترتب على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدلة برأيها، وإنما يصح الاستشهاد والاستئناس بها في تأييد أدلة أخرى. هذا من ناحيه عامه، ومن ناحيه أخرى خاصه بهذا الحديث نجد فيه شاهداً اضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو قول أبي حازم في ذيل ذلك الحديث: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي. فإن كلام أبي حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد في نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقد يكون صادراً عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد يكون صادراً عن غيره، ولكى يقطع هذا الترديد احتاج أبو حازم إلى هذا الذيل ليبين قناعته الشخصية بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث نسبة الأمر المذكور فيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويغلق احتمال صدوره عن غيره. وهذا يؤكّد أن الأصل في أحاديث الأوامر أنها مجملة، وإن نسبة هذه الأوامر إلى النبي تحتاج إلى دليل، وأبو حازم لم يبين دليلاً فيما ذهب إليه، فكلامه حجه على نفسه، ولا يصح أن يكون حجه لغيره في إثبات ذلك، فلا يصح الاحتجاج بحديث سهل

بن سعد في هذه المسألة.

## الحديث وأئل بن حجر

وقد روى هذا الحديث بصور متعددة: روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه، حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع [١٤] ... وهذا الحديث يحكي عنه فعله للرسول (صلى الله عليه وآلها) والسنّة الفعلية مجمله لا يتميز فيها الوجوب عن الاستحباب والإباحة، ولا يتميز فيها الاختيار عن الاضطرار. وفي الحديث شواهد تفيد أن عمل النبي (صلى الله عليه وآلها) هذا ربما كان لأجل غرض آخر غير حكايه الأمر الشرعي، فالراوى يقول: ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلعل عمل النبي (صلى الله عليه وآلها) كان لأجل الاحتفاظ بالثوب والحيلولة دون وقوعه، ويشهد لذلك أيضاً أن الراوى أضاف قائلاً: «فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب»، وهذا يعني أن النبي (صلى الله عليه وآلها) قد اعتنى بيديه عنايه خاصة حتى أدخلهما في الثوب ولما أراد الركوع أخرجهما منه، فلعله كان في مرض، فوضع يده على الآخر ليحتفظ بالرداء من التزلزل، وأدخل يديه فيه تحفظاً عليهم من البرد ومع وجود مثل هذه الشواهد التي من شأنها أن تصرف فعل النبي (صلى الله عليه وآلها) من حكايه حالة طبيعية إلى حكايه حالة اضطراريه لا يمكننا الجزم بدلالة الحديث على سنّه نبوية في الصلاة. ولا أقل من اجمال الحديث. وورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر في مصادر أخرى مثل سنن البيهقي [١٥] بدون هذه الشواهد، ولكن وجود هذه الشواهد السلبية في متن من متون الحديث يرفع الاطمئنان عن باقي المتون، فربما سقطت من لسان

الرواه فى بقىء الأسانيد، هذا إضافه الى ما فى أسانيد الحديث من مناقشات مذكوره فى الهاامش.

### حديث عبد الله بن مسعود

روى البيهقي مسنداً عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي (صلى الله عليه وآله) فوضع يده اليمنى على اليسرى [١٦]. يلاحظ عليه: \_ مضافاً الى أنه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابي الجليل ما هو المسنون في الصلاة مع أنه من السابقين في الإسلام – أن في السندي هشيم بن بشير وهو مشهور بالتدليس [١٧]. هذه أهم الروايات التي أوردوها في هذه المسألة، وهناك روايات أخرى لا تخلو كذلك من مناقشه في سندتها أو متنها. ٢ \_ أما ما استدلوا به من وجوه استحسانه كقولهم: وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع، فإن الشريعة لو كانت تثبت بمثل هذه الأقوال لاصح محل الدين، فالإنسان إنما وظيفته العبود بالشريعة، ولو جعل مذاقه هو المقياس للحلال والحرام أصبحت النتيجة عكسية وهي تبيه الشريعة للإنسان بدلاً عن تبيه الإنسان للشريعة، وقد يستحسن الإنسان وجهاً وتحفظ عليه وجوه أخرى أهم وأكبر، فمن أين نثبت أن الشريعة قد أفضت لهذا الوجه ولم تمض وجهًاً استحسانياً آخر خفي علينا وربما كان أهم وأكبر؟ كالقول الذي ذكره القرطبي في رد التكثف: بأنه من باب الاستعانة وأنه ليس مناسباً لأفعال الصلاة بسبب ذلك [١٨]. نعم، الوجوه الاستحسانية تتفع في تقرير وتثبيت وتأييد ما أثبتته الشريعة بأدله من الكتاب والسنة، فالاستحسان ليس دليلاً وإنما هو يأتي في مرحله ما بعد الدليل. ٣ – إن مسألة التكثف في الصلاة من موارد الابتلاء اليومى المتكرر، وقد عاش المسلمون مع

الرسول (صلى الله عليه وآله) أكثر من عقدين من الزمن يصلى معهم وبحضورهم كل يوم ما لا يقل عن خمس مرات، ولو كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلى بهذه الكيفية للزم من ذلك وضوح المسألة لدى الصحابة بما فيه الكفاية، والأمر ليس كذلك، فإن روایات التکتف محصوره بعدد من الصحابة. ويكتنفها الغموض ومبتلاه بأسانيد نوقة فى أكثرها. وبأراءها روایات معارضه أنكرت ذلك. ومع حاله كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقبض بيته على شمله في كل صلواته أو أكثرها كما يقتضى القول باستحباب ذلك في الصلاه؟<sup>٤</sup> – وردت في مقابل أحاديث القبض أخبار تنبئه حتى قال القرطبي في بدايه المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابته نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاه والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر...» [١٩] وعلى هذا فقه مالك الذي يعتبر فقيه المدينة لشده تأكيده على عمل أهل المدينة باعتباره عملاً متلقى عن الصحابة، وهو في مظنه الإصابة. ومن جمله الروایات المعارضه للقبض في الصلاه حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من المحدثين، ونحن نذكره بنصّ البيهقي، قال: أخبرنا أبو على عبدالله الحافظ: فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالوا: لم، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بل، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم

يكتب ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كلّ عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقرّ كلّ عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعه الآخر مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاه، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجده التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٢٠]. والذى يوضح صحة الاحتجاج الأمور التالية: أـ تصدق أكابر الصحابه [٢١] وبهذا العدد لأبى حميد يدلّ على قوه الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة. بـ إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أولاً الأمر إنّه أعلمهم بصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ومن بعيد جداً نسيانهم وهم عشره، وفي مجال المذاكره. جـ الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعي فدلّ الحديث عليه. دـ لا يقال إنّ هذا الحديث عام

وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنّه وصف وعدّ جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحدف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.<sup>٥</sup> — بعض من حضر من الصحابة هذه الحادثة قد روى أحاديث القبض، ولم يعرض على أبي حميد الساعدي لعدم ذكره القبض.

## التكتف من منظار أهل البيت

يتضح مما سبق أن القول بالتكتف لم يثبت عليه أثر دال من الكتاب ولا السنة، وحينئذ فتوقيفيه العادات وهي أمر يسلم فقهاء المسلمين جمِيعاً به تقتصى حرمه التكتف لكونه تشریعاً محرّماً. وإذا نظرنا في الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) في المقام وجدناها تؤكّد على نفي التكتف عن الصلاة ونسبته إلى عمل المجرم بما يعمق حرمته، ويجعلها تشریعاً محرّماً من جهة، وتشبه بالكافر من جهة ثانية. فقد روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، وحکى اليمني على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا يُفعل. وروى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجرم. وروى الصدوق بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله عزّوجل، يتتبّه بأهل الكفر، يعني المجرم [٢٢]. هذا من الناحيّة السلبيّة، ومن الناحيّة الإيجابيّة وردت روايات عن الأئمّة تبيّن صفة الصلاة ولم يرد فيها ذكر للتكتف: منها: رواية حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة وما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّه؟»، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله مستقبلاً

القبله متتصباً فأرسل يديه جمِيعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جمِيعاً لم يُحرفهم عن القبله بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئه بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملأـ كفـيه من ركبـته مفرـجات، وردد ركبـته الى خلفـه حتى استـوى ظـهرـه، حتى لو صـبـ عليه قطرـه ماء أو دـهـن لم تـزـل لـإـسـتوـاء ظـهـرـه وترـدـد رـكـبـته الى خـلـفـه، ونصـبـ عـنـقـه، وغمـضـ عـيـنـه ثـمـ سـبـحـ ثـلـاثـاً بـتـرـتـيلـ وـقـالـ: سـبـحـانـ رـبـيـ العـظـيمـ وـبـحـمـدـهـ، ثـمـ اـسـتـوـىـ قـائـماًـ، فـلـمـاـ اـسـتـمـكـنـ مـنـ الـقـيـامـ قـالـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ، ثـمـ كـبـرـ وـهـوـ قـائـمـ، وـرـفـعـ يـدـيـهـ حـيـالـ وـجـهـهـ، وـسـجـدـ، وـوـضـعـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ قـبـلـ رـكـبـتهـ فـقـالـ: سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـلـمـ يـضـعـ شـيـئـاًـ مـنـ بـدـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ، وـسـجـدـ عـلـىـ ثـمـانـيـ أـعـظـمـ: الـجـبـهـ، وـالـكـفـيـنـ، وـعـيـنـيـ الرـكـبـتـيـنـ، وـأـنـاـمـلـ إـبـهـامـيـ الرـجـلـيـنـ، وـالـأـنـفـ، فـهـذـهـ السـبـعـهـ فـرـضـ، وـوـضـعـ الـأـنـفـ عـلـىـ الـأـرـضـ سـنـهـ، وـهـوـ الـإـرـغـامـ، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ فـلـمـاـ اـسـتـوىـ جـالـسـاًـ قـالـ: اللهـ أـكـبـرـ، ثـمـ قـعـدـ عـلـىـ جـانـبـهـ الـأـيـسـرـ، وـوـضـعـ ظـاهـرـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ باـطـنـ قـدـمـهـ الـيـسـرـىـ، وـقـالـ: اـسـتـغـفـرـ اللهـ رـبـيـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ، ثـمـ كـبـرـ وـهـوـ جـالـسـ وـسـجـدـ الثـانـيـ وـقـالـ: كـمـاـ قـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـلـمـ يـسـتـعـنـ بـشـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ رـكـوعـ وـلـاـ سـجـودـ، وـكـانـ مجـنـحاًـ، وـلـمـ يـضـعـ ذـرـاعـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ صـلـ، وـلـاـ تـلـفـتـ، وـلـاـ تـعـبـتـ بـيـدـكـ وـأـصـابـعـكـ، وـلـاـ تـبـزـقـ عـنـ يـمـينـكـ وـلـاـ عـنـ يـسـارـكـ وـلـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ» [٢٣]. تـرـىـ أـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ كـيـفـيـهـ

الصلاه المفروضه على الناس، وليست فيهما أى إشاره الى القبض بأقسامه المختلفه، فلو كان سنه لما تركه الإمام فى بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاه الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم – صلوات الله عليهم أجمعين – فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منها. وتبعاً لهذه الأدله أفتى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) بحرمه التكتف في الصلاه. قال السيد المرتضى: «وحجتنا على صحه ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من اجماع الطائفه ودليل سقوط الصلاه عن الذمه بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاه خارج عن الأعمال المكتوبه فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل في الصلاه خارج عن أعمالها المفروضه أنه لا يجوز» [٢٤]. وقال الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال ولا الشمالي على اليمين في الصلاه لا فوق السرّه ولا تحتها.... دلينا اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلاه، وأيضاً أفعال الصلاه يحتاج ثبوتها إلى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً، وطريقه الاحتياط تقتضي ذلك لأنّه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضيه. واختلفوا إذا وضع إحداهما على الأخرى، فقالت الإماميه: أن صلاته باطله فوجب بذلك الأخذ بالجزم» [٢٥].

## خلاصه البحث

إن أشهر الأحاديث التي اعتمدت عليها المذاهب الأربعه في القول باستحباب القبض في الصلاه إما ضعيفه سندأ، أو غير تامه من حيث الدلالة، وعلى فرض وجود أحاديث أخرى خالية عن إشكال سندأ أو دلالي، فهى مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحه معارضه لها كحديث أبي

حميد الساعدي الذى مر ذكره، وعند التعارض يتسلط المتعارضان ونرجع الى الأصل، وهو إسبال اليدين، لأن القبض تكلّف زائد على الطبيعة ولم يثبت عليه دليل بات. ومما لا اشكال فيه أن إسبال اليدين هو الأحوط، لأن القائل بالقبض لا يوجهه، وإنما يقول باستحبابه وقد وقع الخلاف في جواز إسبال اليدين، فضلاً عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت في فقه العترة الطاهرة التي أمر المسلمين باتباعها دون غيرها.

## پاورقی

[١] المجموع: ٣/٣١٣، ط دار الفكر، بيروت.

[٢] بدايه المجتهد: ١/١٣٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعه العاشره، سنه ١٤٠٨ هـ.

[٣] المجموع: ٣/٣١٢.

[٤] الانتصار: ١٤٠، ط جماعة المدرسين بقم، سنه ١٤١٥ هـ.

[٥] المجموع: ٣/٣١٢.

[٦] الانتصار: ١٤٢.

[٧] النوى، المجموع: ٣/٣١١.

[٨] النوى، المجموع: ٣/٣١٣.

[٩] ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢٢٤ / ٢، باب وضع اليمنى على اليسرى – ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤ / ٢، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح ٢٣٢٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٤ هـ.

[١٠] المراد إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى: ٢ / ٢٢٥.

[١١] فتح البارى: ٢٢٤.

[١٢] تدريب الراوى: ١١٩، ط دار الفكر، بيروت، سنه ١٤١٤ هـ.

[١٣] تدريب الراوى: ١٢٠.

[١٤] صحيح مسلم: ٣٨٢ / ١، الباب ١٥ من كتاب الصلاه، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ط مؤسسه عز الدين، بيروت، سنه ١٤٠٧ هـ – وفي سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيىقطان لا يعبأ بـ «همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض

على همام في كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه. لاحظ هدى الساري: ١ / ٢٦٧.

[١٥] سنن البيهقي: ٤٣ / ٢، أورد ثلاثة أحاديث ينتهي سندها بوائل بن حجر، الأول منها يقع همام في سنته وقد مضى الكلام عليه في الهاشم السابق، الثاني منها في سنته عبدالله بن جعفر، ولو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جز عليه، متفق على ضعفه. لاحظ / تهذيب التهذيب: ١٧٤ / ٥، حرف العين رقم ٢٩٨. والثالث منها في سنته عبدالله بن رجاء، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كثير الخلط والتصحيف، ليس بحجة. لاحظ هدى الساري: ٤٣٧ / ١.

[١٦] سنن البيهقي: ٤٤ / ٢، ح ٢٣٢٧ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

[١٧] هدى الساري: ١ / ٤٤٩.

[١٨] بدايه المجتهد: ١٣٧ / ١.

[١٩] بدايه المجتهد: ١٣٧ / ١.

[٢٠] سنن البيهقي: ٢ / ٥٠٥، ح ٢٥١٧، سنن أبي داود، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٠، سنن الترمذى ٢: ٥٠٥، ح ٣٠٤ باب صفة الصلاة، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ.

[٢١] وهم عشرة منهم أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن رباعي، ومحمد بن مسلمه. راجع: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، باب ١١٦، ح ٧٣٠.

[٢٢] وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٥ - ٢٦٧ باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٢ و ٧، ط مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

[٢٣] وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ - ٤٦٠ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١. والباب يتضمن ١٩ حديثاً بياناً لكل الصلاة أو لجانب منها، ط مؤسسه آل البيت، قم.

[٢٤] الانتصار: ١٤٢، ط جماعة المدرسین بقم المقدسة، سنة ١٤١٥هـ.

[٢٥] الخلاف: ٣٢٣ - ١٣٢١، ط

جماعه المدرسين بقم المقدسه، سنه ١٤١٣ هـ، الطبعه الثالثه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

